

Distr.: General
24 July 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



نيويورك

١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (تابع)

إضافة

الجزء الثاني

مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان*

المحتويات

الصفحة

٢	مشروع قرار صادر عن جمعية الدول الأطراف بشأن مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان
	ورقة مناقشة بشأن تعريف جريمة العدوان وعناصرها، من إعداد منسق الفريق العامل المعني بجريمة
٣	العدوان
٧	قائمة المقترحات والوثائق ذات الصلة المتعلقة بجريمة العدوان، صادرة عن اللجنة التحضيرية
	الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان، من إعداد الأمانة العامة (انظر
١٢	 (Add.1 و PCNICC/2002/WGCA/L.1)

* انظر أيضا الفقرتان ٨ و ٩ من هذا التقرير (PCNICC/2002/2).

مشروع قرار صادر عن جمعية الدول الأطراف بشأن مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٧ من القرار واو الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة
الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

ورغبة منها في مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان وإتمامه،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
بشأن جريمة العدوان^(١)؛

٢ - **تقرر** إنشاء فريق عامل خاص يُعنى بجريمة العدوان وتكون عضويته مفتوحة
على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو
للكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بغرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان،
وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي والفقرة ٧ من القرار واو، الذي اتخذته مؤتمر
الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه
١٩٩٨؛

٣ - **تقرر أيضا** أن يعرض الفريق العامل الخاص هذه المقترحات على الجمعية في
مؤتمر استعراضي، بهدف التوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان يمكن أن تدرج في
النظام الأساسي، وفقا للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات العادية لجمعية
الدول الأطراف أو في أي موعد تراه الجمعية مناسبا وممكنا؛

٥ - **تطلب** إلى مكتب جمعية الدول الأطراف إعداد مقترح متعلق باجتماعات
الفريق العامل الخاص لتقديمه مرفقا بما سيترتب عليه من آثار في الميزانية، إلى أبكر دورة
للجمعية، بغية عقد أول اجتماع للفريق العامل الخاص في عام ٢٠٠٣.

(١) PCNICC/2002/2/Add.2.

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

أولا - تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما "جريمة عدوان" عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.

الخيار ١: تضاف عبارة "مثل، على وجه الخصوص، حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهما أو نتيجهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار ٢: تضاف عبارة "تكون بمثابة حرب عدوانية أو تشكل عملا يكون هدفه أو نتيجه الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار ٣: عدم الأخذ بأي من الخيارين أعلاه.

٢ - لأغراض الفقرة ١، يقصد "بالعمل العدواني" العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي يثبت أن الدولة المعنية ارتكبت،

الخيار ١: تضاف عبارة "وفقا للفقرتين ٤ و ٥".

الخيار ٢: تضاف عبارة "رهنما بتحديد مسبق من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".

٣ - لا تنطبق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٥، والمادتين ٢٨ و ٣٣ من النظام الأساسي على جريمة العدوان.

٤ - عندما يعتزم المدعي العام إجراء تحقيق بشأن جريمة عدوان، تتأكد المحكمة أولا من أن مجلس الأمن قد بت في ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني. وعندما لا يكون مجلس الأمن قد بت في ذلك، تُبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها لكي يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الملائمة:

الخيار ١: بموجب المادة ٣٩ من الميثاق.

الخيار ٢: وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

٥ - إذا لم يبت مجلس الأمن في مسألة ارتكاب دولة ما لعمل عدواني:

البديل (أ) أو لم يستند إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي في غضون ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ.

البديل (ب) يحذف البديل أ.

الخيار ١: يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى.

الخيار ٢: ترفض المحكمة الدعوى.

الخيار ٣: تطلب المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع المراعاة اللازمة لأحكام المواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ من الميثاق، أن تصدر توصية في غضون [١٢] شهرا. وإذا لم تصدر تلك التوصية، جاز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى.

الخيار ٤: يجوز للمحكمة أن تلتزم من

البديل (أ) الجمعية العامة

البديل (ب) مجلس الأمن، استنادا إلى تصويت أي تسعة أعضاء،

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشأن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان أم لا. ويجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى إذا أفتت محكمة العدل الدولية بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

الخيار ٥: يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى، إذا تأكدت من أن محكمة

العدل الدولية قضت في دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

ثانيا - أركان جريمة العدوان (طبقا للتعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)^(٢)

الشرط المسبق

إضافة إلى الشروط المسبقة العامة الواردة في المادة ١٢ من هذا النظام الأساسي، فإن من الشروط المسبقة أن يبت جهاز مختص^(٣) في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أم لا، وفقا لما يتطلبه الركن ٥ من الأركان التالية.

الأركان

١ - أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني، وفقا للتعريف الوارد في الركن ٥ من هذه الأركان.

٢ - أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم.

٣ - أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.

٤ - أن يقترب مرتكب الفعل الركن ٣ عن قصد وعلم.

٥ - أن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا، أي عملا مرتكبا على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٦ - أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

٧ - أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة،

الخيار ١: تضاف عبارة "مثل حرب عدوانية أو عمل عدواني يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار ٢: "تكون بمثابة حرب عدوانية أو تشكل عملا يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار ٣: عدم الأخذ بأي من الخيارين أعلاه.

(٢) العناصر الواردة في الجزء الثاني مستقاة من اقتراح لساموا ولم تناقش بإسهاب.

(٣) انظر الخيارين ١ و ٢ في الفقرة ٢ من الجزء الأول. ينبغي النظر في حق المتهم بالاقتراح مع هذا الشرط المسبق.

٨ - إذا توفر في مرتكب الفعل القصد والعلم بخصوص الركن ٧.

ملاحظة:

أدرجت الأركان ٢ و ٤ و ٦ و ٨ بدافع من الحرص الزائد. إذ تقوم "قاعدة التقصير" في المادة ٣٠ من النظام الأساسي مقامها في حالة السكوت عن أي توضيح. وإن ما تتطلبه بعض النظم القانونية على المستوى الدوغماتي من ضرورة توافر شرطي القصد والعلم لا يكتسي أي أهمية في نظم أخرى. وتعكس الصياغة اختلاف وجهات النظر هذه التي قد يستحيل التقريب بينها.

قائمة وثائق تتعلق بجريمة العدوان

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية]

وثائق عامة تتعلق بجريمة العدوان

الدورة الأولى للجنة التحضيرية (١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
اقترح مقدم من الجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعمان ولبنان واليمن بشأن جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.11

الدورة الثانية للجنة التحضيرية (٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
اقترح مقدم من الاتحاد الروسي: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.12
اقترح مقدم من ألمانيا: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.13
مجموعة اقتراحات بشأن جريمة العدوان مقدمة في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٦-١٩٩٨)، ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٨)، واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٩)	PCNICC/1999/INF/2
إضافة	PCNICC/1999/INF/2/Add.1

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى والثانية والثالثة (١٦-٢٦ شباط/فبراير، و ٢٦ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (موجز)، المرفق الرابع	PCNICC/1999/L.5/Rev.1

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/L.1/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة (٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) (موجز)، المرفق الرابع

الدورة الخامسة للجنة التحضيرية (١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/L.3/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة (موجز)، المرفق الثاني

الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/L.4/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) (موجز)، المرفق الخامس

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الرمز	الوصف
PCNICC/2001/L.1/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السابعة (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١) (موجز)، المرفق الخامس

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

الرمز	الوصف
PCNICC/2001/L.3/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) (موجز)، المرفق الثالث

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2002/L.1/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) (موجز)، المرفق الرابع

الدورة العاشرة للجنة التحضيرية (١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

الرمز	الوصف
PCNICC/2002/L.4/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها العاشرة (١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢) (موجز)
PCNICC/2002/2	تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان^(٤)

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الرمز	الوصف
PCNICC/1999/WGCA/DP.1	اقتراح مقدم من البرتغال واليونان
PCNICC/1999/WGCA/RT.1	ورقة نقاش مقترحة من المنسق: النص الموحد للمقترحات بشأن جريمة العدوان
PCNICC/1999/WGCA/RT.1/Corr.1	تصويب
PCNICC/1999/WGCA/RT.1/Corr.2	تصويب (بالفرنسية فقط)

(٤) لم تصدر أية وثائق تحت هذا العنوان أثناء الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/WGCA/DP.1	اقترح مقدم من كولومبيا بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة
PCNICC/2000/WGCA/DP.1/Add.1	إضافة
PCNICC/2000/WGCA/DP.2	تعليقات مقدمة من كولومبيا بشأن الاقتراح الإيطالي المقدم شفويا في الفريق العامل في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
PCNICC/2000/WGCA/DP.3	اقتراحات قدمتها إيطاليا شفويا في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن هيكل المناقشة المتعلقة بجريمة العدوان
PCNICC/2000/WGCA/RT.1	ورقة نقاش مقترحة من المنسق: قائمة أولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان

الدورة الخامسة للجنة التحضيرية (١٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/WGCA/INF/1	وثيقة مرجعية بشأن جريمة العدوان، من إعداد الأمانة العامة

الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/WGCA/DP.4	اقترح مقدم من ألمانيا: جريمة العدوان - ورقة نقاش غير رسمية
PCNICC/2000/WGCA/DP.5	اقترح مقدم من البرتغال واليونان

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
اقترح مقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا	PCNICC/2000/WGCA/DP.1

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
اقترح مقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/2001/WGCA/DP.2
إضافة - شروط ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان	PCNICC/2001/WGCA/DP.2/Add.1
اقترح مقدم من غواتيمالا بشأن الوثيقة	PCNICC/2001/WGCA/DP.3
	PCNICC/2001/WGCA/DP.2

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨ - ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

الوصف	الرمز
الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان، من إعداد الأمانة العامة	PCNICC/2001/WGCA/L.1
إضافة	PCNICC/2002/WGCA/L.1/Add.1
اقترح مقدم من هولندا بشأن	PCNICC/2001/WGCA/DP.1
	PCNICC/2002/WGCA/RT.1
تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص: ورقة نقاش مقترحة من المنسق	PCNICC/2002/WGCA/RT.1

الدورة العاشرة للجنة التحضيرية (من ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

الوصف	الرمز
مشروع تقرير مقدم من الفريق العامل - مشروع قرار صادر عن جمعية الدول الأطراف بشأن مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان	PCNICC/2002/WGCA/L.2
مشروع تقرير مقدم من الفريق العامل - مشروع قرار صادر عن جمعية الدول الأطراف بشأن مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان	PCNICC/2002/WGCA/L.2/Rev.1
عناصر جريمة العدوان - اقتراح مقدم من ساموا	PCNICC/2002/WGCA/DP.2
صيغة مقترحة لتعريف جريمة العدوان والعمل العدواني - اقتراح مقدم من الوفد الكولومبي	PCNICC/2002/WGCA/DP.3
مشروع قرار بشأن مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان - اقتراح مقدم من حركة بلدان عدم الانحياز	PCNICC/2002/WGCA/DP.4
إدراج مفهوم جريمة العدوان بوصفها ذات طابع قيادي في تعريف تلك الجمعية - اقتراح مقدم من بلجيكا وتايلند وسيراليون وكمبوديا	PCNICC/2002/WGCA/DP.5
ورقة نقاش مقترحة من المنسق	PCNICC/2002/WGCA/RT.1/Rev.1
ورقة نقاش مقترحة من المنسق	PCNICC/2002/WGCA/RT.1/Rev.2

الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان، من إعداد الأمانة العامة

[انظر PCNICC/2002/WGCA/L.1 و Add.1].